وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 24 أفريل 2023.

يكلّف الضبّاط السّامون الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة الماليّة طبقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
مراد الزليطني	عميد للديوانة	مراقب عام مكلف بقسم المصالح الجهوية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية. عملا بأحكـام الفصل 7 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبـة وامتيازات مديـر للديوانة وبمنحة الرقابة المنصوص عليها بالأمر عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997.
فتحي الحمراني	عميد للديوانة	مراقب عام مكلف بقسم الحرس الديواني بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية. عملا بأحكـام الفصل 7 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبـة وامتيازات مديـر للديوانة وبمنحة الرقابة المنصوص عليها بالأمر عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997.
روضة بن خليفة	عميد للديوانة	مراقب عام مكلف بقسم المكاتب المختصة بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية. عملا بأحكـام الفصل 7 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبـة وامتيازات مديـر للديوانة وبمنحة الرقابة المنصوص عليها بالأمر عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997.
ادريس الغربي	عميد للديوانة	مدير التفقدية العامة بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.
المعز الفزي	عميد للديوانة	مدير العتاد والتجهيز بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 323 لسنة 2023 مؤرخ في 3 ماي 2023 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيـس الجمهورية.

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2178 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسّباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يتمّ إخراج قطعة الأرض "A" التابعة للرسم العقاري عدد 543744 نابل والكائنة ببوعرقوب من ولاية نابل والماسحة 1125 م^2 كما هي محددة بالمثال الطوبوغرافي الملحق بهذا الأمر، من الملك العمومي للمياه وإدماجها بملك الدولة الخاص لغرض إحداث مقر إقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

أمر عدد 324 لسنة 2023 مؤرخ في 3 ماي 2023 يتعلق بتحديد الملك العمومي للمياه لوادي المالح بمعتمدية قبلي الشمالية من ولاية قبلي.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2178 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلق بتعيين الأعوان المكلفين بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1707 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 15 ديسمبر 2017 المتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي المالح بمعتمدية قبلي الشمالية من ولاية قبلي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.